

يُحدد النصّ أن دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، سرّي المفعول لجميع الورثة أو الموصى لهم المعنّين بالتركة، ابتداءً من اليوم الذي تُبْت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصايا، من دون تأجيل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين من وفاة صاحب التركة. وهذا ينطبق على جمع الأموال الموصى بها إلى الولايات وجميع المؤسسات العمومية الأخرى أو ذات النفع العام.